

## الإنفاق على الأخوات

رقم الفتوى: ٣٧٢١٦٣

### السؤال

أبي له أخوان، وثمانية أخوات، ست منهن متزوجات، واثنان عازبتان. هل يجب على ابني؟؟ (أبي) أن ينفق على أخته العازبتين؟ علماً أن أبي له ابنتان وصبي يصرف عليهم، وهو كبير بالعمر ٦٦ سنة، ومريض بالضغط والسكر، ودخله متوسط. وأخته العازبتان واحدة منهما لها معاش تصرف منه على نفسها وعلى أختها. ولكن دائماً تطلبان منه النقود. علماً أن إخوته الرجال واحد متوسط الدخل، والثاني ضعيف.

### الإجابة

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:**

فلعل السائلة تقصد أباه، وليس ابنها. فتسأل عن حكم إنفاقه على أخواته. فإن كان كذلك فالجواب: أنه لا يجب على أبيك أن ينفق على من كان من أخواته لها مال تنفق منه على نفسها، وإن طلبت منه مالا فلا يلزمه أن يعطيها إلا أن يشاء بطيب نفس منه. ومن لم يكن لها مال فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم نفقة القريب الوارث، وسبق بيان أقوالهم في ذلك، وأن الراجح أنه تجب عليه نفقة كل قريب وارث، فراجع أقوال الفقهاء في الفتوى رقم: ٤٤٠٢٠. والراجح أيضاً أنه يجب عليه أن ينفق عليه ولو مع وجود من يحجبه في الميراث، وانظري الفتوى رقم: ١٢٦٨٠٤.

وبناء عليه؛ فمن كان ميسور الحال من أبوك أو إخوته الذكور والإناث يجب عليه أن ينفق على من كان فقيراً محتاجاً من الذكور أو الإناث، فلا يختص وجوب النفقة بأبيك، وإنما بكل ميسور، كل بحسبه.

ونبه في الختام إلى أن نفقة الزوجة والأولاد مقدمة على نفقة سائر الأقارب، ويمكنك أن تطالعي في ذلك الفتوى

رقم: ١٤٤٠٣٩، ورقم ٢٠١٢٧١.

والله أعلم.